

Distr.: General
5 April 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2 (Part II))]

٢٢١/٦٥ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو

حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة

الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين

الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون

السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما وردت في ديباجة القرار ١٦٨/٦٤، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية بتنفيذ لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٦) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

- ١ - **تعيد تأكيد وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛**
- ٢ - **تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسراهم من معاناة، وتعرب عن تضامنهم الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم؛**
- ٣ - **تعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛**
- ٤ - **تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛**
- ٥ - **تعيد أيضا تأكيد التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها عدم التقيد بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا^(٨)، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛**
- ٦ - **تحث الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:**
- (أ) **التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- (ب) **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛**

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(و) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

(ز) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ح) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ط) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(ي) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛

(ك) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(ل) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تحرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(م) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ن) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(س) ضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

(ع) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣)

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٠) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١١) وبرتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٢) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ف) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

٧ - **تحت أيضا** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - **تنوّه** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها يشكلان خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٩ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها إنشاء مكتب لأمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تحت الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛**

١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم؛

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١٢ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٤ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

١٦ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها وحسب الاقتضاء، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها لها؛

١٧ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

١٨ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٣) وتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٤) المقدم عملاً بأحكام القرار ١٦٨/٦٤؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم توصيات في نطاق ولايته بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في قبول طلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١٣) A/65/224.

(١٤) انظر A/65/258.